قرار مجلس مدينة حلب رقم 159 لعام 2005

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ تاريخ 28/9/ 1971 وتعديلاتهما.

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة المنعقدة بتاريخ 20/9/2005 الموضوع ثانياً متابعة تنفيذ أحد محاور ورشة العمل المكلفة به اللجنة والمتضمن تطوير وإعادة هيكلة النظام الإداري (الفقرة ب) المتضمنة تطبيق تبسيط الإجراءات في خدمة الترخيص الصحي ولتشجيع العاملين العاملين في النافذة الواحدة للرخص الصحية تقترح اللجنة مايلي:

مادة 1- استيفاء مبلغ /1000/ ل.س من قبل الصندوق الصحي لصالح العاملين في النافذة الواحدة للرخص الصحية يتم توزيعها بنسبة (80%) للعاملين في النافذة الواحدة للخرص الصحية و (20%) لصالح الصندوق الصحي في مجلس مدينة حلب.

مادة 2- توزع المبالغ الواردة في المادة /1/ والخاصة بالعاملين في النافذة الواحدة للرخص الصحية بموجب جدول شهري يعد من قبل مديرية الشؤون الصحية.

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية في جلسته رقم /15/ المنعقدة بتاريخ 22/9/2005 من دورته العادية الخامسة.

يقرر ما يلي :

مادة 1 – استيفاء مبلغ /1000/ ل.س من قبل الصندوق الصحي لصالح العاملين في النافذة الواحدة للرخص الصحية يتم توزيعها بنسبة (80%) للعاملين في النافذة الواحدة للرخص الصحية و (20%) لصالح الصندوق الصحي في مجلس مدينة حلب

مادة 2 – توزع المبالغ الواردة في المادة /1/ والخاصة بالعاملين في النافذة الواحدة للرخص الصحية بموجب جدول شهري يعد من قبل مديرية الشؤون الصحية.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.